

وسائل الشيعة

[551] معاوية، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال علي بن الحسين (عليه السلام):
لينفق الرجل بالقسط (1) وبلغه الكفاف ويقدم منه الفضل (2) لآخرته فإن ذلك أبقى للنعمة،
وأقرب إلى المزيد من الله وأنفع في العاقبة. (27842) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن صالح بن
السندي عن جعفر بن بشير، عن داود الرقي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن القصد أمر
يحبّه الله عز وجل وإن السرف أمر يبغضه الله عز وجل حتى طرحك النواة فإنها تصلح لشيء وحتى
صبك فضل شراك. ورواه الصدوق في (ثواب الاعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن
يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير مثله (1). ورواه في
(الخصال): عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين مثله (2). (27843) 3 - وعن علي بن
إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن (بعض أصحابه)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في
قول الله عز وجل: (يسألونك ماذا ينفقون قل العفو) (2) قال: العفو الوسط. ورواه الصدوق
مرسلاً (2). (1) في المصدر: بالقصد. (2) في
المصدر: فضلاً. 2 - الكافي 4: 52 / 2. (1) ثواب الاعمال: 221 / 1. (2) الخصال: 10 / 36. 3
- الكافي 4: 52 / 3. (1) في نسخة: رجل (هامش المخطوط). (2) البقرة 2: 219. (3) الفقيه
_____ (*) 148 / 35: 3